

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 458 @ بطلت صلاته إلا أن ينوي مفارقتة بخلافه إذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن كما رجه في التحقيق وغيره في التشهد ومثله القنوت وفارق ما قبله بأن الفاعل ثم معذور ففعله غير معتد به فكأنه لم يفعل شيئاً بخلافه هنا ففعله معتد به وقد انتقل من واجب إلى آخر فخير بينهما ولو عاد الإمام للتشهد مثلاً قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعتة في العود